الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125623
تاريخ الحكم: 11 ماي 2016

الحمد لله،

10 أكتوبر 2017

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعين: ورثة المرحوم مهدي البركاوي وهم: الحبيب البركاوي والزهرة لرقط وخالد وليلي وهدى وزينب وعادل أبناء الحبيب البركاوي، نائبتهم الأستاذة عفاف بوليفة الكائن مكتبها بنهج مرسيليا عدد 18 مكرر، الطابق الثاني المكتب عدد 2، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس عدد 19، تونس.

والمتداخلين:- وزير الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة.

- مدير المدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة، مقرّه بشارع الماريشال تيتو، 4029 سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة عفاف بوليفة نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 ديسمبر 2011 تحت عدد 125623 والمتضمّنة أن مورّث منوّبيها التحق بالمدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة خلال السنة الجامعية 2004/2003 وذلك بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة التي أثبتت سلامته البدنية وقدرته على تحمّل مشقة التدريبات العسكرية المضنية، وفي آخر سنة جامعية له وقبل مناقشة رسالة التخرّج خضع الهالك إلى تدريبات شاقة للتحضير

لترتيبات حفل اختتام السنة الدراسية، وبعد مناقشة رسالة التخرّج بتاريخ 11 جوان 2007 أحسّ بأوجاع استوجبت نقله إلى المستشفى العسكري وتوفّي في الأثناء، فتمّ فتح تحقيق في الغرض وعرض جثة الهالك على الطبيب الشرعي الذي أكّد صلب تقريره المؤرخ في 6 أوت 2007 أن الوفاة كانت نتيجة سكتة قلبية ناتجة عن تضخّم في القلب. لذا أقامت نائبة المدعين القضية الماثلة طالبة الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي لكلّ واحد من والدي الهالك الحبيب البركاوي والزهرة لرقط مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكلّ واحد من أشقائه خالد وليلى وهدى وزينب وعادل أبناء الحبيب البركاوي مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي لهم جميعا مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. وتستند نائبة المدّعين إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن وفاة مورّثهم المرحوم المهدي البركاوي ناتجة إما عن تقصير إدارة الصحة العسكرية في تشخيص حالته الصحية قبل التحاقه بالمدرسة أو عن إجهاده بتدريبات شاقة لا تتناسب وحالته الصحية، بما يجعل مسؤولية الإدارة عن وفاته ثابتة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى إلى الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها بشأنها، ثم التنبيه عليها للغرض دون جدوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 مارس 2016 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة رفقة مباركي في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم تحضر نائبة المدّعين ووجّه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثّل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الاستدعاء، وحضرت السيدة سندس الحكيم عن وزير الدفاع الوطني وطلبت

تمكين الوزارة ومدير المدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة من أجل إضافي للردّ. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 أفريل 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 ماي 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المدّعون من الدعوى الماثلة إلى الحكم لهم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يدفع لهم جملة من المبالغ المالية تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي الناجم عن وفاة مورّثهم المرحوم المهدي البركاوي بالمدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة في ختام السنة الجامعية 2006-2007.

وحيث رُفعت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية

حيث تروم نائبة المدعين الحكم بإقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت منوّبيها جراء هلاك مورّثهم نتيجة سكتة قلبية على إثر إجهاده بتدريبات شاقة لا تتناسب وحالته الصحية.

وحيث إنه من واجب المؤسسة العسكرية السهر على سلامة منظوريها وحمايتهم من الحوادث والأخطار التي تلحقهم خاصة أثناء القيام بمهامهم وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك. ولا تعفى الإدارة من المسؤولية في هذه الصورة إلاّ إذا ثبت أنها اتخذت جميع الوسائل الوقائية والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض منظوريها إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا.

وحيث أحجمت جهة الإدارة عن الردّ على عريضة الدعوى وعن مدّ المحكمة بنسخة من الملف الطبي للهالك للتأكّد من مدى وجود علاقة سببية بين وفاته والتدريبات التي خضع لها رغم التنبيه

عليها، وهو ما يعتبر تسليما منها بصحة ما ورد بالعريضة على معنى الفصل 45 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث ثبت من الأوراق أن وفاة الهالك كانت ناتجة عن أزمة قلبية أثناء أدائه لمهامه بالمدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة وأن هذه الأزمة ناجمة إما عن سوء تشخيص حالته الصحية عند قبوله بالمدرسة التحضيرية للأكاديمية العسكرية بسوسة وخلال سنوات دراسته بها وإما عن إجهاده بتدريبات شاقة لا يتحمّلها وضعه الصحي، وهو ما يعدّ تقصيرا من جهة الإدارة في الحالتين، الأمر الذي يتّجه معه تحميلها كامل المسؤولية عن جبر ضرر المدعين نتيجة وفاة مورّثهم.

عن التعويض

بخصوص الضرر المعنوي

حيث طلبت نائبة المدّعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لكلّ واحد من والدي الهالك الحبيب البركاوي والزهرة لرقط مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكلّ واحد من أشقائه خالد وليلى وهدى وزينب وعادل أبناء الحبيب البركاوي مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن التعويض عن الضرر المعنوي يعدّ وسيلة للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقاربهم وهو خاضع لاجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات المنازعة المعروضة على نظره.

وحيث إنه بالنظر إلى ما أصاب المدّعين من مرارة فقدان مورّثهم بصورة مباغتة وهو في مقتبل العمر وما خلّفته وفاته في أنفسهم من حزن وألم وحسرة، فإنه تتّجه الاستجابة إلى طلبهم والقضاء لكلّ واحد من والدي الهالك بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكلّ واحد من أشقائه بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث طلبت نائب المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوّبيها مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث إنه من الثابت أنّ المدّعين تكبّدوا في سبيل الدفاع عن حقّهم أجرة محاماة تقدّرها المحكمة في حدود خمسمائة دينار (500,000د)، ومن ثمّ فقد بات من المتعيّن إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لهم المبلغ المذكور.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة الدفاع الوطني بأن يدفع لكل واحد من والدي الهالك مهدي البركاوي وهما والده الحبيب البركاوي ووالدته الزهرة لرقط مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكلّ واحد من أشقائه خالد وليلى وهدى وزينب وعادل مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة كإلزامه بأن يدفع للمدّعين مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارتين السيدة سماح الفرجاني والسيد نادية منصور.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حسناء النحالي.

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

المستشارة المقرّرة

رفقة مباركي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي